

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكررا إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى:

"تؤدى الشركات التى توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون رسوما مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه".

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة, وينفذ كقانون من قوانينها,

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م).